mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_سنن_النسائي) مكتمل (

المجلس)901(| شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

باب فرض القبلة وقال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو اسحاق عن البراء رضي الله عنهما قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا - 00:00:02

او سبعة عشر شهرا وصرف الى القبلة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ثم بعد يقول النسائي رحمه الله - 00:00:23

باب فرض القبلة المقصود بذلك هو ايجاد استقبال الكعبة المشرفة الذي وجه اليها النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قدم المدينة وكان عليه الصلاة والسلام عليه الصلوات في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات - 00:00:44

كان يصلي الى بيت المقدس ثم لما هاجر الى المدينة صلى سبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا ثم انه حول وصرف الى الكعبة المشرفة المقصود من الفرظ هو ايجاد استقبال الكعبة المشرفة - 00:01:13

وان ذلك قد حصل في المدينة بعد مضي ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من هجرة الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه الى المدينة وقد اورد النسائي في ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام لما هاجر المدينة صلى الى بيت المقدس - 00:01:34

نحو من ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم انه صرف يعني حول الى الكعبة المشرفة واستقبلها وصارت هي قبلة المسلمين التي اه اه حولوا اليها بعد ان كانوا قبل ذلك - 00:02:02

يتجهون الى بيت المقدس وصارت هذه الكعبة المشرفة في مكة المكرمة هي قبلة المسلمين يستقبلها الناس من كل مكان يتجهون اليها فالذين هم عندها يستديرون حولها والذين هم في اقطار الارض يتجهون اليها - 00:02:24

واسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا مجلس الشعب. اخبرنا محمد ابن بشار ومحمد ابن بشار هو الملقب بن دار وهو ثقة خرج حديث واصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة. كلهم رووا عنه مباشرة وبدون واسطة - 00:02:46

وهم صغار شيوخ البخاري لان وفاته قبل وفاة البخاري باربع سنوات حيث توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين ويروي عن يحيى بن سعيد الغضبان المحدث الناقد الفقه القدوة الذي هو من ائمة الجرح والتعذيب - 00:03:08

وحديثه عند اصحاب الكتب الستة ذكرت الكلمة التي قالها الذهبي عنه وعن عبد الرحمن بن مهدي انهما اذا اجتمعا على جرح شخص فهو لا يكاد يندمل جرحه. يعني انهما يصيبان الهدف - 00:03:40

وان كلامهما معتبر ولا يكاد يخطئ بل هما مصيبان اذا اتفقا على ذبح شخص وحديثه عند اصحاب الكتب الستة حدثنا سفيان سفيان هنا مهمل غير منسوب ويسمى عند المحدثين مثل ذلك - 00:03:58

بانواع علوم الحديث المهمل اي الذي يذكر اسمه ولا يذكر نسبه لا يذكر اسم ابيه او يذكر اسم ابيه اسمه واسم ابيه ولكن يشترك معه اشخاص بالاسم واسم الاب ويسترقون فيما وراء ذلك - 00:04:24

فحيث يذكر كذلك وهو يسمى المهمل ومعرفة المهمل معرفة تمييز المهمل ونسبته ونسبته تعرف بالتلاميذ والشيوخ وكذلك ايضا بكون الانسان مقبلا عنه اذا اذا اذا اتفق في الاخذ عنه اذا اتفق في الاخذ عنه فينظر - 00:04:46

من له به اختصار ومن له ميزة وهنا سفيان يحزن ابن عيينة ويحتمل الثوري ويحيى بن سعيد القطان روى عن سفيان بن عيينة وعن سفيان الثوري. اليهما وابو اسحاق السبيعي - 00:05:17

روى عنه سفيان سفيان الثوري ابو سفيان ابن عيينة روى السفياناني عن ابي اسحاق السبيعي وروى يحيى القطان عن عن السفيانين واذا فكيف يميز احدهما وقد اتفقا لان يحيى القطان اخذ عنهما - 00:05:39

وانه ما اخذا عن ابي اسحاق السبيعي ينظر لمن له به اختصار ومن حيث القرب والاتصال فاذا نظرنا الى الثوري وجدنا انه كوفي ووجدنا ان ابا اسحاق السريع كوفي ويحرق الصين بصري - 00:06:05

والبصرة قريبة من الكوفة. البصرة قريبة من الكوفة. وشيخ سفيان في الاسناد هو ابو اسحاق السبيعي وهو كوفي وسفيان ابن عيينة مكي جانب العيينة المكي يعني معنى هذا ان ان اه سفيان ان يحيى ابن سعيد القطان يعني يروي عن سفيان في حال سفر - 00:06:27

واما بالنسبة الثوري فانه عنده لان البصرة قريبة من الكوفة. ثم ايضا من ناحية ان ان سفيان الثوري هو من اهل الكوفة وشيخه ابو اسحاق السبيحي من اهل الكوفة. من اهل كوفة. فاذا الاقرب ان يكون سفيان الثوري - 00:06:55

لكن كما عرفنا اذا تردد الامر بين شخصين وهما ثقتان فلا يؤثر لو جهل تعيين احدهما فان الاسناد صحيح سواء كان هو هذا او هذا لان كل من السفيانيين هما من الثقات الاثبات الاجلة - 00:07:16

لكن من حيث الاحتمال الاقرب وقد اتفق في في ان القطان اخذ عنهما وانه ما اخذا عن ابي اسحاق السبيعي يكون من كان من اهل البلد او قريبا من من - 00:07:39

يكونوا اولى فاذا الاولى ان يكون سفيان الثوري. والاقرب ان يكون سفيان الثوري. وسفيان الثوري هو سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري الثقة المحدث الفقيه وهو آآ ممن وصف بامير المؤمنين في الحديث وهو لقب رفيع لم يظفر به الا عدد قليل من المحدثين منهم - 00:07:55

هذا منهم سفيان الثوري وسفيان الثوري خرج حديثه واصحاب الكتب الستة. اما ابو اسحاق فهو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي الهمداني نسبة عامة والسبيعي نسبة خاصة. لان السبيع بطن من همدان - 00:08:22

ولكنه مشهور بالنسبة الخاصة ابو اسحاق السبيعي هو الشفيعي وشفيع اه جزء من همدان او بطن من حمدان هو عمرو ابن عبد الله الهمداني السبيعي البوفي وهو ثقة آآ وهو ثقة يدلس - 00:08:43

وحديثه خرجه اصحاب الكتب الستة عشرة عن البراء ابن عازل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورظي الله تعالى عنه وعن ابيه لانه صحابي ابن صحابي هو صحابي صحابيا - 00:09:08

وحديثه عند اصحاب الكتب الستة وانا اخبرنا محمد ابن اسماعيل وقد قال في اثناء في اخر الحديث وفي اثنائه شك سفيان يعني بين كونه ستة عشر شهرا او سبعة عشر ركعة - 00:09:26

هذه الستة عشر او سبعة عشر الشك هو من سفيان الذي هو احد رجال الاثنين الذي روى عنه القطان ورواه عن ابيه اسحاق السبيعي سفيان الثوري الذي قلنا ان الارجح ان يكون الثوري - 00:09:43

هذا هو الذي شك وتردد بين سبعة عشر وستة عشر هذه ستة عشر او سبعة عشر. يعني الذي المدة التي صلاها رسول الله وعليه الصلاة والسلام والمسلمون معه بعد ما هاجروا الى المدينة - 00:10:00

الى بيت المقدس وبعدها حولوا الى الكعبة المشرفة وانا اخبرنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال - 00:10:17

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبة ومر رجل قد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار - 00:10:38

فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزه الى الكعبة وانحرفوا الى القبلة والهرب الى الكعبة قال اخبرنا محمد بن

اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا اسحاق ابن يوسف الازرق عن زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن البراء ابن - 00:10:55
ثم اورد النسائي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه طريقا اخرى وفيه ما في الذي قبله ولكن ما في شك بين ستة عشر وسبعة عشر شهر وانما هي ستة عشر - 00:11:18
افتخار عليها وجزم بها دون شك وانها ستة عشر شهرا وهذا من طريقة اسحاق السبيعي لكن من غير طريق سفيان وانما من طريق زكريا بن ابي زائدة طريق زكريا ابن ابي زائدة - 00:11:32
الكوفي فيه الجزم بانها ستة عشر شهرا فهذا يقوي آآ احد الاحتمالين الذين او الشيئين الذين شك فيهما سفيان وهو اه ستة عشر شهرا ثم ذكر في اخر الحديث ان - 00:11:50
انه ذهب رجل الى جماعة من الانصار وهم يصلون فاخبرهم لان النبي عليه الصلاة والسلام انزل عليه القرآن وانه وجه الى الكعبة فانحرفوا الى جهة الكعبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا - 00:12:13
ثم انه وجه الى الكعبة فمر رجل حتى نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الانصار وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه الى الكعبة فانحرفوا الى الكعبة - 00:12:44
فمر رجل كان صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام الى قوم من الانصار وهم يصلون فقال اشهد ان النبي عليه الصلاة والسلام وجه الى الكعبة فانحرقوا الى جهة الكعبة يعني وهم في صلاتهم فكانوا - 00:13:00
بدأوها الى جهة بيت المقدس واكملوها الى جهة الكعبة. وذلك باستدارتهم وذلك كان استدارتهم من جهة الشمال الى جهة الجنوب. والامام يعني كما هو معلوم. اه كان اه في جهة الشمال - 00:13:18
ولا شك انه اتجه وخرق الصف وتقدمهم واكمل بهم الصلاة الى جهة الكعبة. الى جهة الكعبة وهذا يدل على ان ان يدل على ان فعلهم الذي فعلوه من كونهم استداروا - 00:13:38
واتجهوا الى الكعبة يدل على سرعة امتثالهم واتباعهم لما جاء عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ولا شك ان قيامهم بذلك انما حصل بعد تحققهم من حصول ذلك الخبر بواسطة ذلك الشخص الذي جاء واخبره - 00:14:01
وفيه دليل على الاخذ باخبار الاحاد. وان الشخص الواحد اذا اخبر بخبر او حدث بحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام فانه ويعتمد ويعول عليه وذلك ان الصحابة الكرام رضي الله عنهم كان هذا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولا شك انه علم بذلك - 00:14:23
وانه قد اقره فحصول ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام وبفعل اصحابه رضي الله عنهم وارضاهم يدل على اعتبار خبر واحد وقبوله وانه حجة يعول عليه لان هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:14:43
عملوا خبره واتجهوا الى الكعبة وكانوا قبل قبل ذلك في اول صلاتهم متجهين الى بيت المقدس وفيه دليل على ان العبرة ان الحكم اذا اذا وصل او اذا اذا جاء الحكم الشرعي انه يعتبر بعد العلم به. بعد العلم به. وليس قبل ذلك - 00:15:03
لانهم رضي الله عنهم لانهم رضي الله تعالى عنهم آآ لان لان آآ الرسول صلى الله عليه وسلم لا وهم صلوا يعني بعد او متجهين الى بيت المقدس بعد ما حصل الناس لكنهم ما علموا الا في اثناء الصلاة - 00:15:31
الا في اثناء الصلاة ومن اجل ذلك استداروا وكان جزء من صلاتهم اللي هو اولها كان الى بيت المقدس ولكنه بعدما حصل النسخ لكن علمهم بان ناجح هو الذي تأخر - 00:15:51
علمهم بالنادر هو الذي تأخر فهذا يدل على ان من اخذ على ان الذي اخذ من وعمل به ثم بعد ذلك علم ابن منسوخ وعمل به ثم جاء الناسخ فانه - 00:16:08
معذور في عدم عمله بالناسخ بعد ثبوته وقبل علمه او اي علم الشخص الذي بلغه الخبر فاستدار الى الكعبة ولو كان ولو كان الاخذ بالمنسوخ او الاخذ بالناسخ يكون من حيث ثبوته لكان عليهم ان - 00:16:28
ان يعيدوا الصلوات التي صلوها قبل ذلك وان يستأنفوا تلك الصلاة التي هم في اخرها. لكن لما استداروا في اخرها وكان اولها الى

بيت المقدس وكان النصف قد حصل قبل صلاتهم. اذا المعتبر علمهم بالناجح - 00:16:54
المعتبر هو وقت علمهم الناسخ لانهم بعد ما حصل العلم حصل منهم التنفيذ. بعد ما حصل لهم العلم حصل لهم حصل رضي الله عنه وارضاه محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم. اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم - 00:17:12
وهو محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم ابن علي ابوه اسماعيل هو المشهور بابن علي ابوه اسماعيل هو المشهور بابن علي لان هذا محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم ابن مسلم - 00:17:37
المعروف بن علية الذي هو اسماعيل يعني معروف بنسبته الى امه يقال له ابن علية وهو مشهور بهذا. وهو مشهور بهذه النسبة ابنه هذا هو آآ محمد سيدنا اسماعيل ابن ابراهيم - 00:17:55
ومحمد هذا ثقة فخرج له النسائي وحده ثقة خرج له النسائي وحده وهو ابن لاسماعيل وهو ثقة لكن هناك شخص ابن لاسماعيل وهو سيء جهمي ومنحرف عن مذهب اهل السنة وهو ابراهيم - 00:18:17
ابراهيم ابن اسماعيل ذاك فلما ترجم له الذهبي بالميزان قال جهمي هالك جهمي هالك وهو الذي عرف بالشذوذ بمسائل الفقه عندما يأتي في مسائل الفقه اه شذوذ في مسألة فيها شذوذ وقال قال فيها بن علية ليس المقصود من علية الذي هو الاب الذي هو اسمه الذي هو اسماعيل - 00:18:43
لان هذا امام من ائمة اهل السنة اما الذي يقال ابن علية وهو يأتي في مسائل الفقه يعني في مسائل شذوذ يشد فيها فهو ابراهيم ابن اسماعيل. اخو محمد هذا الذي معنا - 00:19:10
اخو محمد الذي معنا ومن المسائل التي شذ فيها وهو معروف بالشذوذ هو والاخم ابو بكر الاخم كان مما شذ فيه ان الاجارة لا تجوز الاجارة حرام فيجدون كيف يستغنى عن الاجارة - 00:19:31
كيف يصنع؟ ما احد يستغني عن الاجارة ابدا لان الانسان يحتاج الى الى الناس والناس يعني ما ما يقومون ببذل ما عندهم بالمجان واذا فلابد من الاجارة والسنة جاءت والقرآن جاء ايضا - 00:19:56
يعني في يعني في شرع من قبلنا بقصة الخبر موسى قال ان شئت لاتخذت عليه اجرا وجاءت السنة في احاديث كثيرة ثابتة عن رسول الله وكذلك المسلمون اتفقوا عليها ولم يخالط فيها الا - 00:20:15
ابن علية ابن علية اللي هو ابراهيم الجهمي وابو بكر الاصم المعتزلين وهما من اهل البدع وقد انكر الاجارة وقالوا انها انها لا تصح هذا لا تجوز وهذا شذوذ واظح - 00:20:34
ابن علي الذي يأتي ذكره في مسائل الفقه لمسائل شاذة هو ابراهيم ابن اسماعيل اخو محمد ابن اسماعيل الذي معه وهو جهمي هالك كما قال الذهبي في الميزان الامير هالهالك كما قال الذهبي في الميزان - 00:20:53
واما محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم الذي معنا فهو ثقة وحديثه عند النسائي وحده حديثه خرجه النسائي وحده حديثنا اسحاق ابن يوسف الازرق الحق بن يوسف الازرق وهو ثقة. خرج حديث اصحاب الكتب الستة - 00:21:12
عن زكريا بن ابي زائدة الهنداني الوادعي الكوفي وهو ثقة ايضا وهو ثقة خرج حديثه واصحابه كتب الستة عن ابي اسحاق عن البراء وقد مر ذكرهما في الاسناد الذي قبل هذا - 00:21:35
قال باب الحال الذي الحال الذي يجوز فيها استقبال غير القبلة. وقال اخبرنا عيسى ابن حماد زغبة واحمد بن عمرو بن الصرح والحارس ابن مسكين القراءة عليه وانا اسمع واللفظ لا. عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله - 00:21:55
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل اي وجه تتوجه ويوزر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة. باب الحال الذي يجوز فيها استقرار غير السنة. باب الحال - 00:22:15
التي يجوز فيها استقبال غير القبلة. يعني كون الانسان يصلي الى غير جهة الكعبة وهذا المقصود منه هو لما ذكر ان القبلة او استقبال الكعبة انه فرض وانه اوجب ان - 00:22:35

يستقبلون القبلة لكن جاء في السنة في اه بعظ الحالات التي يجوز فيها استقبال غير القبلة يجوز فيها استقبال غير القبلة واورد النسائي في ذلك حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام كان يسبح على - 00:22:54
راحلته كان يسبح على الراحلة قبل اي وزن تتوجه كان يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي لا يصلي عليها لا يصلي عليها المكتوبة - 00:23:18
لا يصلي عليها المكتوبة يعني على الراحلة ويتجه الى غير القبلة. ودل هذا الحديث على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتنفل وهو على راحلته يسبح من يسبح معناه يتنفس لان لان السبحة هي هي صلاة النافلة - 00:23:36
ولهذا جاء في الحديث في قضية اه لو كنت مسبحا لاتما في الاثر اثر ابن عمر لو كنت مسبحا يعني متنفلا وهو يعني في حالة سفر يعني سنن الرواتب قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني لو كنت متنفلا لاتممت يعني بدل ما اصلي ركعتين اصلي اربع - 00:23:59
ثم ايضا آآ قضية صلاة في في مزدلفة انه لم يسبح بينهما يعني ما تنفل يعني بين المغرب والعشاء. فالتسبيح هو هو النافلة وسبحة الضحى سبحة الضحى يعني جاء في بعض الاحيان سبحة الضحى يعني نافلة الضحى صلاة الضحى - 00:24:21
الصحة هي النافلة والتسبيح وصلاة النافلة ويسبح يعني يصلي النافلة هذا هو المقصود بالتسبيح هنا فهل هو مقصود بالتسبيح؟ كان يسبح على على راحلته اينما توجهت يعني في النوافل هذا فيه دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتنفل في سفره نواة المطلقة. وكان يتنفل على راحلته - 00:24:44
وكان يستقبل غير الكعبة الذي جاء في بعض الاحاديث انه في البداية يتجه الى الكعبة ثم يتجه الى الجهة التي يريد ثم يتجه الى الجهة التي هو متجه اليها ويصلي - 00:25:10
لاينما توجهت راحلته على على وجهتها هذه سنة جاءت جاءت في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم يعني آآ كان يسبح ويوتر ويصلي الوتر ايضا عليها اما الفريضة فانه يعني كان ينزل اذا جاء الفرض نزل وصلى لهذا جاء في الحديث غير انه لا يصلي عليها الفريضة يعني على - 00:25:26
صاحبته وعندما ينزل بالارض ويصلي متجه الى القبلة. ينزل ويصلي متجه الى القبلة وهذا مما تتميز فيه الفرائض والنوافل الفرائض والنوافل الفرائض لا يجوز فيها فيجب الداخل فيها متجها الى غير آآ لا يجوز لا يجوز اداء الفرائض متجها الى غير القبلة - 00:25:54
لا يجوز الصلاة على الراحلة وانما عليه ان ينزل. واما بالنسبة للنافلة فيجوز ان يصلي على الراحلة. ويجوز ان يصلي متجها الى الى اي جهة كانت يعني غير الكعبة فهذه من الاحكام التي تختلف فيها الفرائض والنوافل التي تختلف فيها صلاة الفريضة وصلاة النافلة. لان الفريضة لا بد او من شرطها ان يتوجه - 00:26:19
الى القبلة واما تلك ليس من شرطها بل يجوز ان يتوجه الى غير القبلة ثم قوله ويوتر عليها غير انه لا يصلي على الفريظة يدل على لان الوتر ليس بفرظ - 00:26:43
وليس بواجب وانما هو جزء وانما هو سنة مؤكدة لان قوله ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها الفريضة يعني هذا يدل على ان الوتر ليس بفرظ وليس بواجب لان قوله كان يسبح ويوتر - 00:26:55
غير انه لا يصلي الفريظة يعني هذا يدل على ان الوتر ليس بغرض. ولكنه من اثر السنن هو هو وركعتان الفجر وقد كان عليه الصلاة والسلام لا وقد كان يحافظ عليهما عليه الصلاة والسلام في الحظر والسفر وما كان يتركهما لا في حضر ولا في زمان - 00:27:10
فكان يحافظ عليهما وهذا يدل على تأكدهما. والتساهل بالفرائض كما ذكرنا بالنوافل كما ذكرنا من قبل قد يكون ذريعة الى التساهل في الفرائض. والمحافظة على النوافل هو وقاية للفرائض وهو تكميل للفرائض. كما سبق ان عرفنا فيما مضى - 00:27:31
ان ان اول ما يحاسب عليه يوم القيامة صلاته فان وجدت لان كتبت تامة وان وجدت ناقصة قال انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به يعني فالمحافظة على النوافل هي حماية ووقاية - 00:27:51
للعرائض وبعد عن التهاون بها وكذلك ايضا فيه تكبير لها كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان يسبح على رحمته اينما توجهت ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها الفريضة. نعم - 00:28:12

اخبرنا عيسى بن حماد جغبة واحمد بن عمرو بن ابي الشرح والحارث المسكين. هؤلاء ثلاثة شيوخ النسائي روى عنهم هذا الحديث وجمعهم في الاثنين. وكلهم مصريون. كلهم مصريون احمد ابن عيسى ابن حنان هذا مر بنا قريبا وهو مصري خرج حديث مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه - 00:28:34

واحمد ابن عمرو ابن ابي الشرح هو ابو الطاهر المصري وهو ثقة خرج حديثه ايضا مسلم وابو داوود مثل الذين خرجوا هم الذين خرجوا لاحمد لعيسى بن ابن حماس زغبة - 00:29:04

هم الذين خرجوا لاحمد ابن ابي الفرح احمد ابن عمرو ابن ابي الفرح المصري آآ الائمة الذين خرجوا لهم آآ يعني متفقون في التخريج عن هذا وهذا. ومسلم البخاري ما خرج عن الاثنين - 00:29:24

والتلميذي ما خرج الاثنين ومسلم خرج لهما وابو داوود والنسائي ناجح الرجل هو فلم يخرج لهما البخاري ولا الترمذي وخرج لهم الباقون. اما الحارث المسكين فهو المسري ثقة الفقيه وحديث اخرجه ابو داوود والنسائي. حديثه خرجه ابو داوود والنسائي فقط. ما خرج - 00:29:39

البخاري ومسلم ولا الترمذي وابن ماجه وانما خرج له ابو داوود والنسائي قراءة عليه وانا اسمع والنقد له يعني معناه اللفظ الموجود اللي هو متن الحديث هذا لفظ الحارث المسكين - 00:30:09

واما لفظ آآ عيسى بن حماس واحمد بن عمرو بن ابي الشرق فهو غير هذا اللفظ. لفظ اخر يعني فيه اختلاف يعني ولكن اللفظ المذكور هو لفظ آآ الحارث المسكين شيخه الثالث ولهذا قال واللفظ له يعني لفظ - 00:30:27

موجود هذا المتن هو من رواية الحارث المسكي. اما الباقون فهم متفقون معه في المعنى ولكن في اختلاف في الالفاظ آآ عن ابن وهب وهو ابن وهو عبد الله بن وهب المصري - 00:30:48

وهو ثقة آآ خرج حديث اصحاب الكتب الستة عن يونس ابن يزيد الايلي وهو ثقة ايضا اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عايزة ايه؟ نعم. عن الزهر وهو محمد المسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب ابن عبدالله ابن الحارث - 00:31:04

ابني آآ زهرة ابن كلاب هذا هو محمد هذا هو الزهري وهو ثقة المحدث فقيه آآ معروف بكثرة كثرة رواية الحديث كثرة رواية حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو الذي كلفه عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه في زمن خلافته - 00:31:27

جمع السنة وتدوينها ولهذا يقول في السيوطي اول جامع الحديث والاثر ابن شهاب امر له عمر واول جامع الحديث والاثر ابن شهاب عامر له عمر وحديث عند اصحاب الكتب الستة - 00:31:51

عن سالم ابن عبد الله ابن عمر سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب فعلا هذا ثقة اه فاضل آآ حديثه عند اصحاب الكتب الستة وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة على احد الاقوال في السابع - 00:32:10

لان ستة متفق عليهم والسابع والسابع مختلف فيه احد الاقوال انه سالم ابن عبد الله ابن عمر هذا والقول الثاني بانه ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف والقول الثالث انه ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن - 00:32:30

ابن هشام هؤلاء فقهاء سبعة في المدينة مشهورين في عصر التابعين آآ شهروا بالفقه والحديث واطلق عليهم لقب الفقهاء السبعة وسالم هذا هو احدهم احد هو اهو السابع على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - 00:32:48

عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو من صغار الصحابة وهو احد الاعباد له الاربعة الذين عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمرو وعبدالله ابن عباس وعبدالله ابن الزبير وهما في زمن متقارب - 00:33:10

وهما من صغار وهم من صغار الصحابة واذا اطلق لفظ العبادلة في الصحابة فالمراد بهؤلاء الاربعة وهو احد السبعة المبشرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والذين زادت احاديثهم على الف حديث والذين جمعهم السيوطي في الفيته لقوله والمكثرون في رواية - 00:33:29

ابو هريرة في حديث ابن عمر وانس والبحر كالخدري وجابر وزوجة النبي. قوله ابو هريرة يليه ابن عمر ابن عمر فهذا الذي معنا في الاسناد هو احد السبعة المكفرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم وارضاه - 00:33:51

قال اخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن يحيى عن عبدالملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على داقته وهو مقبل من مكة الى المدينة - 00:34:11

وفيه انزلت فاينما تولوا فثم وجه الله. ثم اورد نساء حديث ابن عمر رضي الله عنه عن طريق اخرى وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة. يعني معناه ان مكة وراء وآآ - 00:34:36

هو متجه الى المدينة فمعناته تكون مكة وراءه. وهو يصلي الى جهة المدينة. لانه مسافر اليها. ومن المعلوم ان الصلاة الذي النافلة وليست الفريضة المراد بالصلاة هي النافلة كما جاء ذلك مبينا في الاحاديث وليس الفريضة لان الفريضة لا يجوز صلاتها - 00:34:55

على الراحلة ولا يجوز صلاتها الى غير القبلة بل يجب آآ النزول فيها عند عند اداءها للارض لمن كان راكبا و ان يتجه الى الكعبة المشرفة وهنا يعني ما ذكر من اطلاق الصلاة محمول على النافلة. كما جاء ذلك مبينا في حديث عبد الله ابن عمر. قالوا فيه انزلت - 00:35:15

وانزل قوله عز وجل فثم وجه الله فاينما تولوا فثم وجه الله و معناه ان الانسان اينما صلى يعني بالنسبة للنافلة هو آآ يعني آآ مصيب الوجهة التي يتجه اليها. وهذه الاية في خلاف بين العلماء هذه هي من ايات القبلة او انها ليست من ايات القبلة ومن ايات الصفات - 00:35:42

ومن العلماء من قال انها ملائكة الصفات والمراد بالوجه هو وجه الله. ومنهم من قال ان المقصود من ذلك آآ الوجهة وهي الكعبة القبلة الوجهة التي هي القبلة عمرو بن علي - 00:36:11

فاخبرنا عمرو بن علي ومحمد المثلى عمرو بن علي هو الفلاج وهو ثقة ناقد من ائمة الجرح والتعديل وخرج حديث اصحاب الكتب الستة ومحمد المثنى هو العنزي ابو موسى الملقب الزمن وهو ثقة خرج حديث واصحاب الكتب الستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الجدة - 00:36:33

مثل محمد ابن الشعب الذي مر ذكره وهو وحديثه عند اصحاب الكتب الشتى علي يحيى رسول الله عن يحيى وبن سعيد القطان وقد مر ذكره عن عبدالملك. عن عبدالملك وهو ابن ابي سليمان. عبدالملك ابن ابي سليمان وهو صدوق له اوهام. وخرج حديثه البخاري تعليقا - 00:36:56

واصحاب السنن الاربعة فيعني سعيد ابن جبير المكي وهو ثقة فقيه خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن ابن عمر عن ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره اخبرنا خزيمة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله - 00:37:19

عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به. قال ما لك قال عبدالله بن دينار وكان ابن عمر يفعل ثم ورد النسائي حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من طريق اخرى وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة - 00:37:48

على راحلته اينما توجهت به يعني معناه انه يصلي الى غير القبلة غير الكعبة وهذا انما هو بالنافلة كما هو كما كما هو واضح كما هو يدل عليه الحديث بخلاف الفريضة فقد جاء بيانها في - 00:38:08

اه الرواية السابقة وهو انه كان لا يصلي عليها الفريضة اي على الراحلة يقول لك يخبرنا قتيبة بن سعيد وهو ابن هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني وهو ثقة خرج - 00:38:30

اصحاب الكتب الستة عن ما لك وهو ابن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه صاحب المذهب المذهب المشهور ابو عبد الله حديثه عند اصحاب عن عبد الله ابن دينار وهو المدني مولى عبد الله ابن عمر وهو ثقة خرج حديث اصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابن عمر - 00:38:47

الله تعالى عنهما وقد تقدم ذكره وهذا الحديث من الرباعيات من اعلى الاسانيد عند النسائي لان اعلى الاسانيد عند النسائي هو الرباعي الذي فيه بين النسائي وبين رسول الله عليه الصلاة والسلام اربعة اشخاص. وهنا في اربعة اشخاص بين النسائي وبين - 00:39:10

آآ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة ومالك وعبدالله بن دينار وعبدالله بن عمر واربعة اشخاص بين النسائي وبين رسول الله الله عليه وسلم فهو رباعي والاسناد الرباعي هو اعلى الاسانيد عند النسائي. اعلى لان ما عندي خلافيات. ليس - 00:39:29
ليس عند النساء ثلاثيات بل اعلن عنده الرباعيات وهذا منها في البخاري وابن ماجة اوجهني البخاري عنده اثنان وعشرون حديثا والترمذي عنده حديث واحد وابن ماجه عنده خمسة احاديث واما مسلم وابو داود والنسائي فاعلى ما عندهم من الرباعيات وليس عندهم ثلاثيات - 00:39:49
مسلم وابو داوود والنسائي اعلى ما عندهم الرباعيات واما البخاري فعنده اثنان اثنان وعشرون حديثا رباعيات ثلاثيات والترمذي عنده حديث واحد ثلاثي وابن ماجة عنده خمسة احاديث الخلفية باسناد واحد خمسة احاديث ثلاثية باسناد واحد - 00:40:22
وانا باب الزبالة الخطأ بعد الاجتهاد وقال اخبرنا قذيفة عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما الناس بقفاء في صلاة فجاءهم ات وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة - 00:40:46
استقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عن ابن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه - 00:41:11
وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها. فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام قد تداروا الى الكعبة ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي باب استبانة الخطأ بعد الجهاد. نعم. باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد - 00:41:29
آآ هذه الترجمة لا افهم يعني آآ المراد منها مع الحديث الذي اورده لان الحديث الذي اورده آآ ان ان اهل قبا كانوا يصلون الصبح وبينما هم في اثناء صلاتهم اذ اتاهم - 00:41:47
وقال ان النبي عليه السلام قد وجه الى القبلة فاستقبلوها فانحرفوا الى الكعبة. يعني استداروا اليها بدل ما كانت وجوههم الى الشام. في اول الصلاة صارت وجوههم في اخر الصلاة الى الكعبة - 00:42:07
ولا ادري يعني اذا كان يقصد النسائي من وراء من ايراد هذا الحديث يعني كونهم يعني قبل ذلك كانوا يصلون بعد ما وجد بعدما وجد الناسخ ولكنه ما بلغهم ولكنه بعد ما بلغهم تحولوا - 00:42:25
فيكون استبانة الخطأ على اعتبار انه تبين ان صلاتهم اللي هو اولها ليس الى الكعبة الى القبلة التي نسب اليها وانما كان اذا قبلة منسوخة وانما كان الى قبلة منسوخة. لا ادري هل مراده هذا - 00:42:46
عماد يعني او ما هو وجه ايراده الحديث؟ لان كونه يعني حصل خطأ يعني معناه ان ان العمل غير مطابق للسنة بعدما وجد الناجح لكن على حسب علمنا على حسب علمهم ما وجد عندهم العلم الا في اثناء الصلاة - 00:43:06
فالذي حصل منهم اولا يعني كان مبنيا على الاصل وهو الاخذ بالمنسوخ والناس جاء بعد ذلك فتحولوا من حينما بلغهم ذلك فاذا كان يقصد باستبانة الخطأ يعني كونهم يعني كانوا يصلون الى بيت المقدس وقد نسخ ذلك وانهم بعد ذلك - 00:43:28
تحولوا الى القبلة فيكون الخطأ هو استقبالهم بيت المقدس بعدما وجد الناسخ الا ان الناسخ لم يبلغهم وكانوا مخطئين وغير مفيدين للقبلة لان الناس هم بلغهم ومن المعلوم ان التكليف انما يحصل بعد البلوغ. انما يحصل بعد البلوغ - 00:43:49
بلوغ النص فلا ادري يعني ايش مراد يعني النسائي لايراد الحديث للاستدلال به على هذه الترجمة اللهم الا ان يكون ما ذكرته من كونهم قد صلوا الى بيت المقدس بعدما وجد الناجح او بعدما جاء الناسخ لكنهم ما كان عندهم علم - 00:44:12
لذلك ومن حين ما علموا انحرفوا الى جهة القبلة الى جهة الكعبة المشرفة والحديث دل على تعيين ان ان الصلاة التي حصل فيها تحول من جهة القبلة من جهة الشام الى جهة الكعبة ان ذلك في قبا وهو ثابت في الصحيحين. وهو ثابت - 00:44:35